حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن اثبتها وان كان فيها ذلك وصلاة الرغايب اول جمعة من رجب
وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل وقد بالغ في المجموع في انكارها
ولا فرق بين صلاتها جماعة او فرادى كما يصرح به كلام المصنف ومن زعم عدم الفرق في الاولى
وان الثانية تندب فرادى قطعا فقد وهم واي فرق بينهما مع ان المخلط بطلان حديثهما وان في
ندبهما بخصوصهما جماعة او فرادى احداث شعار لم يصح وهو ممنوع في الصلوات سيما مع توقيتها
بوقت مخصوص **وافضل** هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر وهما افضل من ركعتين في جوف الليل و
خبر افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل محمول على النفل المطلق ثم باقي رواتب الفرايض ثم الضحى
ثم ما تعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي طواف واحرام وتحية وهذه ثلاثة مستوية في الافضلية كما صرح
به في المجموع ثم سنة الوضوء ثم نفل مطلق والمراد من التفصيل مقابلة جنس بجنس ولا مانع من جعل
الشارع العدد القليل افضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فمع اختلافه اولى
قاله ابن الرفعة **وقسم** من النفل **يسن جماعة** اي تسن فيه الجماعة لان فعله مستحب مطلقا صلى جماعة ام لا
كالعيد والكسوف والاستسقاء وستاتي في ابوابها وافضلها العيدان النحر فالفطر خلافا لما ذهب اليه ابن
عبد السلام اخذا من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الاضحى للنص عليه ويجاب بعدم التلازم ويدل لما قلناه ما رواه
عبد الله ابن قرط رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان **افضل** الايام عند الله يوم النحر
رواه ابو داود وقد رجح **في الخادم** ما ذكرناه فقال انه الارجح في النظر لانه في شهر حرام وفيه نسكان
الحج والاضحية وقيل ان عشره افضل من العشر الاخير من رمضان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الا
ستسقاء ثم التراويح **وهو اي هذا القسم افضل مما لا يسن جماعة** لتاكد امره بطلب الجماعة فيه فاشبه
الفرايض والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد اخذا مما مر **لكن الاصح تفضيل الراتبة**
الفرايض **على التراويح** لانه صلى الله عليه وسلم واظب على تلك دون هذه فانه صلاها ثلاث ليال
فلما كثر الناس في الثالثة تركها خوفا من ان تفرض عليهم ولا يشكل هذا بحديث الاسراء هي خمس
وهن خمسون لا يبدل القول لدي لاحتمال ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد
في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويوميء اليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت ان يكتب
عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم
من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او ان يكون المخوف افتراض
قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون ذلك زايدا على الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان
خاصة لان ذلك كان في رمضان وهو وقت جد وتشمير وقيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة
فلا يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس ومقابل الاصح تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها والاصح
ان الجماعة تسن في التراويح لما مر من انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي واجمع عليه الصحابة رضي
الله عنهم او اكثرهم واصل مشروعيتها مجمع عليه وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
لما روي انهم كانوا يقومون على عهد عمر ابن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي رواية لمالك في
الموطا ثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وقد جمع عمر الناس على قيام شهر
رمضان الرجال على ابي ابن كعب والنساء على سليمان ابن ابي حثمه وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة
في المسجد الى ذلك وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون قال الحليمي والسر

ثلاث

بقيه
في كونها عشرين ان الرواتب اي المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير ولاهل المدينة الشريفة
فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات وكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط
فجعل اهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم قالوا ولا يجوز ذلك لغيرهم لان لهم شرفا بهجرته وبدفنه
صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاصح خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقران في جميع الشهر اولى وافضل من
تكرير سورة الاخلاص ووقتها بعد صلاة العشاء ولو تقديما الى طلوع الفجر الصادق ولا تصح بنية مطلقة
كما في الروضة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة لم تصح ان كان
عامدا عالما والا صارت نفلا مطلقا لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر كما افتى به المصنف
وفرق بينهما بان التراويح اشبهت الفرايض كما مر فلا تغير عما ورد ويوخذ منه كما افاده الوالد رحمه الله
تعالى انه لو اخر سنة الظهر التي قبلها وصلاها بعدها كان له ان يجمعها مع سنتها التي بعدها بنية واحدة
يجمع فيها بين القبلية والبعدية قال بخلاف ما لو نوى سنة عيد الفطر والاضحى حيث لا يجوز لانه لا تفاقد
اشتملت بنيته على صلاة واحدة نصفها مودى ونصفها مقضى ولا نظير له في المذهب ولان صلاة
العيد شبهة الفرايض فلا تغير عما ورد نظير ما مر وما جرت به العادة من زيادة الوقود عند فعل
التراويح خصوصا مع تنافس اهل الاسباع في الجامع الازهر جايزات كان فيه نفع والا حرم كما فيه نفع وهو
من مال محجور او وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها ولو جمع في ثلاث ركعات سنة
العشا ثنتين منها وواحدة الوتر لم يصح خلافا لصاحب البيان **ولا حصر للنفل المطلق** وهو الذي لا يتقيد
بوقت ولا سبب اي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته لخبر الصلاة خير موضوع فاستكثر منها او اقل فله ان يصلي
ما شاء ولو من غير نية عدد وان يقتصر على ركعة من غير كراهة **فان احرم باكثر من ركعة فله
التشهد في كل ركعتين** وفي كل ثلاث وكل اربع وهكذا لانه معهود في الفرايض في الجملة كما له ان يقتصر على التشهد
في اخر صلاته كالفرض ويقرا السورة في الكل والا ففيما قبل التشهد الاول كما مر **وفي كل ركعة** لجواز التطوع
بها مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لاخرى **قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم**
لما فيه من اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وظاهر كلامهم منعه وان لم يطول جلسة الاستراحة لا سيما على
ما قدمناه من ان الاصح عدم البطلان بتطويلها **واذا نوى عددا** ومنه الركعة عند الفقها وان كان الواحد
غير عدد عند اكثر الحساب **فله ان يزيد** على ما نواه **وان ينقص** عنه ان كان اكثر من ركعة **بشرط تغيير النية
قبلهما** اي الزيادة والنقصان لما مر من انه لا حصر له نعم لو راى المتيمم الماء في اثناء عدد نواه ليس له زيادة عليه
كما علم مما مر في بابه **والا** اي وان لم يغير النية قبلهما **فتبطل** صلاته بذلك لعدم شمول نيته لما احدثه **فلو نوى
ركعتين** مثلا ثم **قام الى ركعة ثالثة سهوا** ثم تذكر **فالاصح انه يقعد** حتما ثم **يقوم للزيادة ان شاء** اي الزيادة
ثم يسجد للسهو اخر صلاته اذا تعمد قيامه الثالثة مبطل وان لم يشاها قعد وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم والثاني في
لا يحتاج الى القعود في ارادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام اما النفل غير المطلق كما لو ترقليس
له الزيادة والنقص فيه عما نواه وظاهر كلامهم هنا انه لو اراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام اقرب
انه يلزمه ان يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فيمتنع البنا عليها ويفرق على هذا بينه وبين ما مر
في سجود السهو من التفصيل بين ان يكون للقيام اقرب وان مات المحل ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لنفيه
وذا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البنا عليها **قلت نفل الليل** اي صلاة النفل المطلق فيه **افضل**
من النفل المطلق نهارا لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه على النفل المطلق كما مر في غيره

Copyright King Saud University